الجمهورية العربية السورية

مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٨٤٧/م ن / ب١)

مجلس النقد والتسليف ،

بناء على أحكام القانون رقم /٢٣/ لعام ٢٠٠٢، وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم ٢١ لعام ٢٠١١،

وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بالقرار (٧٣٢/ ل.أ تـاريخ ٢٠١١/٥/٢٢) رقـم ١٦٠/ ٤٨٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١١،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٠ ،

يقرر ما يلي :

مادة ١ – اعتماد كل من نظام شهادات الإيداع للمصارف التقليدية و نظام شهادات الإيداع للمصارف الإسلامية المرفقين بهذا القرار.

مادة ٢ – يصدر مصرف سورية المركزي شهادات الإيداع بالليرة السورية والدولار الأمريكي واليورو وفق النظامين المرفقين بهذا القرار.

مادة ٣ – يحدد مصرف سورية المركزي الحجم الإجمالي لشهادات الإيداع المصدرة وآجالها.

مادة ٤ – ١ تكون هذه الشهادات قابلة للتداول حصراً مع المصارف العاملة التقليديـة والمؤسسـات المالية العاملة التقليدية الأخرى التي تقبل الودائع.

٤-٢ يراعى عند تطبيق البند أعلاه بالنسبة للشهادات المصدرة بالعملات الأجنبيـة الالتـزام بالتداول بين المؤسسات المالية المسموح لها التعامل بالقطع الأجنبي.

مـادة ٥- يجوز لمصرف سورية المركزي بهدف توفير السيولة قصـيرة الأجـل، إجـراء - **كافـة العمليات المحددة بالنظامين المرفقين** - على شهادات الإيـداع المصـدرة مـع المصـارف العاملـة والمؤسسات المالية العاملة التي تقبل الودائع.

مـادة ٦- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٢/٥/١٠

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

صدق بتاريخ / /٢٠١٢
رئيس مجلس الوزراء
الدكتور عادل سفر